

اخذت شقيقة واثنتي عشرة
اثنتي عشرة الاول في شقيقة
وانكرت ذاك التي من الاب
بعض على انكارها من جهة
وانتار الحظ بعد ارجيزنا
وفصلها عشرة وواحد
ثم المصافى عشرة وعشرون
تتمع الاربعة والعشرون
فصل وبعدها يومين واثنتي
وفصله دبعة للاول
الا اذا اوجبت ايضا فقط
بانه يدعى للثاني
ابن له المال على المتناهي
ثم بيان في قوله تعالى
وان اخرج من جوفها صبي
هذا الذي ذكرتم مشهور
فصل وان اخرج من جوفها
اعطاء ايضا لغيره
فصل التنازع في الاستقلال
مما ذكر في التوارث معتمدا
في قوله تعالى

وغيره ينكر ما قدر اثبت
فانظر الاثر والانتظار
ومع الجميع من ادنى عتق
وانظر لفضل المجهود
ان كان قد اخرج ايضا مقعة
باب بيان الصلح في المصالح
مما اخرج من وراثته باكثر
والمرحوم سلكه من اصل المصلحة
ثم اخرج مقاع خبره وان كان
ثم اقسام الصلح على التراضي
وان يكلف عليه ينقسم
وان يتر بينهما اشكال
ثم من المصلحة تنقسم
وان تشايعت ما تنقسم
مما يكونا واحدا جرح
واجمل على المصالح فهو الجرح
فتنقسم المصالح على مفاصل
او فاذر ما يثير في داره
وانقسم في خاص التوارث
ان يترك الصلح على اشكال
او اود المصلحة ان يترك اشكاله